مركز الزكاة بقلنج: دراسة حول أنشطته

فطرية بنت علي

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

مركز الزكاة بقدح: دراسة حول أنشطته

فطرية بنت علي
(الرقم الجامعي ٠٠٠٢١٢ P)

بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية في الشريعة والقضاء

Perpustakaan KUIM
1000012799

كلية الشريعة والقضاء
جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا
كوالا لمبور

فبراير ٢٠٠٣

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات ، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث .

التاريخ : ١٧ فبراير ٢٠٠٣

التوقيع :

الإسم : فطرية بنت علي
الرقم الجامعي : P٠٠٠٢١٢
العنوان : ٤٠٩, لوروع مكتب سيمفع كوالا, ٠٥٤٠٠ ألورستر, قدح .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير , وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله, بعثه الله رحمة للعالمين, ومنارا للسائرين , وهاديا للحائرين , صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه مصابيح الهدى , وينابيع الرحمة, والصفوة من المؤمنين الصادقين . وبعد :

وفي هذه الفرصة السعيدة أقدم كلمة الشكر لمشرفي الفاضل الأستاذ إروان بن محمد صبري محاضر كلية الشريعة والقضاء على إشرافه وإرشادته وتوجيهاته في إتمام هذا البحث، وبدون إشرافه كان البحث لا يتم .

ولا أنسى أن أشكر أبي وأمي وأيضاً أسرتي جميعاً على مساعدتهم ، وأرجو الله أن يعطيهم إليهم أجراً عظيماً.

وأخيراً ، لعل هذا البحث العلمي الموجز أن يكون نافعاً لى ولجميع الطلاب والطالبات . وأسأل الله عزوجل أن يقبل أعمالي هذه قبولاً حسناً ، وأسأل الله سبحانه العون والتأييد والتوفيق والسداد للإتمام والإنجاز ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

ملخص البحث

هذا البحث العلمي دراسة عن مركز الزكاة بقدح دار الأمان. والهدف لهذا البحث هو معرفة نشأته، ونظام إدارته وتدبيره، وبرامجه وأنشطته في جمع وتوزيع الزكاة. والمنهج المتبع في هذا البحث هو عبارة عن دراسة مكتبية، التي تقوم على جمع المعلومات من مصادر الأصلية ثم تجرى المقابلة. ومن هنا أن مركز الزكاة بقدح يلعب دور هاماً في جمع وتوزيع الزكاة بقدح دار الأمان.

ABSTRACT

This study is based on the research of Zakah Centre in Kedah Darulaman. The study sought to understand and comprehend about the history of foundation of Zakah Centre it management and administration and activities in collecting and distributing zakah. The library research, reviewing relevant documents and interviews were the tools employed for data gathering purposes. The finding indicates that the Zakah Centre in Kedah Darulaman is playing its important role in collecting and distributing zakah in Kedah Darulaman.

ABSTRAK

Kajian ini merupakan satu kajian di Pusat Zakat Negeri Kedah Darulaman. Kajian ini bertujuan mengetahui sejarah penubuhan Pusat Zakat, sistem pengurusan serta pentadbirannya dan aktiviti-aktiviti yang dijalankan oleh pusat zakat dalam proses pungutan zakat serta cara pengagihannya hasil zakat. Untuk memperolehi data-data serta maklumat-maklumat yang diperlukan, beberapa teknik kajian telah digunakan iaitu kajian perpustakaan, temubual dan meneliti dokumen serta risalah-risalah yang berkaitan dengan pusat zakat. Hasil kajian yang dijalankan menunjukkan bahawa Pusat Zakat di Negeri Kedah Darulaman benar-benar berperanan di dalam pemungutan serta pengagihan hasil zakat di Negeri Kedah Darulaman.

مقدمة :

الـــزكاة هـــو الحـــق الذي يتعين بالله سبحانه وتعالي من قوله : " خذ من أموالهم صدقة تطهـــرهم وتزكهيم " . الزكاة ليس هو الهبة الحسنة من أحد إلى أحد آخر، ولكن فرض الزكاة هو القانون الاجتماعي الذي يدبر الحكومة ، فالحكومة لا بد أن يعد المركز الذي يجمع الزكاة منظماً كالواجبات من المسلمين هو الذي يجب أن يؤدي الزكاة، وأيضا يقسم إلى المستحقين الزكاة. وهذا البحث العلمي يتناول عن أنشطة مركز الزكاة الذي يقع في " منارا زكاة ألورستر، قدح ".

غاية البحث :

العـــلمي يكشف عن نجاح مركز الزكاة بقدح في جميع وتوزيع الزكاة للمجتمع المسلم بولاية قدح.

أهداف الدراسة :

هذا البحث تأسس على بعض الأهداف الآتية :

١. معرفة أنشطة مركز الزكاة بقدح.

٢. معرفة كيفية جمع الزكاة وتوزيعها التي أدارها المركز.

٣. محاولة إصلاح بعض التقصيرات الموجودة في مركز الزكاة.

مجال البحث :

هـــذا البحـــث العلمي يتركز على مركز الزكاة بقدح الكاتبة ستناول عن أنشطة المركز من حيث جميع الزكاة وتوزيعها لمسلمين ولاية قدح, ومدى نجاحة في تنفيذ واجباته.

منهج البحث :

استعملت الكاتبة منهجين في إتمام هذا البحث :

١. منهج مكتبي :

راجعت الكاتبة إلى المصادر الموجودة في مكتبة جامعة العلوم الإسلامية بماليريا والمكتبات الأخرى لجمع المعلومات المحتاجة.

٢. منهج ميداني :

ذهبت الكاتبة إلى مركز الزكاة بولاية قدح لجمع المعلومات سواء من الكتيبات أو المقابلات أجرتها الكاتبة مع المسؤلين في مركز الزكاة.

دراسة سابقة :

مما لا شك فيه أنه قد كتب كثيراً في هذا الموضوع. و هذا البحث الذى كتبيه الكاتبة من المستحقين أن يقال بأنه أحدث ما كتب في هذا الموضوع.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إقرار	ب
الشكر والتقدير	ج
ملخص البحث	د
ملحث البحث بالإنجليزية والماليزية	ه
الفهرس	و
فهرس الجدول	ح
الاقتراح	ط
الباب الأول : الزكاة	١
المبحث الأول : تعريف الزكاة	٢
المبحث الثاني : فرضية الزكاة	٦
المبحث الثالث : سبب الزكاة وشروطها وأركانها	٨
المبحث الرابع : حكمتها وفوائدها	١٤
المبحث الخامس : حكم مانع الزكاة	١٧
الباب الثاني : نشأة مركز الزكاة	٢٠
الباب الثالث : برامج وأنشطة مركز الزكاة بقدح	٢٩
المبحث الأول : زكاة الأرز	٢٩
المبحث الثاني : زكاة المال	٣١
المبحث الثالث : توزيع الزكاة	٣٢

المبحث الرابع : الإعلام والدعوة ٤٣
المبحث الخامس : خدمة الجنازة ٤٤

الباب الرابع : الاقتراحات والخلاصة ٤٥

المراجع ٤٧

الملحقات ٤٩

فهرس الجدول

جدول	صفحة
جدول ١	٣٠
جدول ٢	٣١
جدول ٣	٣٢
جدول ٤	٣٣
جدول ٥	٣٥
جدول ٦	٣٧
جدول ٧	٤٢

الباب الأول

الزكاة

تمهيد

شريعة الزكاة إلا ضابط من جملة الضوابط الكثيرة التي شرعها الله تعالى لتقويم السلوك الإنساني بما يتلاءم مع شروط السعادة للمجموعة الإنسانية بوصفها التركيبي المتآلف ، وبوصفها أفراداً ينشد كل منهم كرامته وسعادته الشخصية في هذه الحياة.

إن وظيفة الزكاة في نظرة كلية شاملة هي مراقبة الدخل الفردي أن لا يطغى في نموه على ميزان العدالة بين الأفراد ، وأن يظل نموه خاضعاً لأساس الاكتفاء الذاتي للجميع ، نلاحظ هذا في قوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه الذين كان يرسلهم إلى المدن والقبائل : " ادعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يومٍ ولَيْلَة ، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعلِمْهم أنَّ اللهَ قد افْتَرَضَ عليهم صَدَقةً تُؤْخَذُ من أغنيائهم فَتُرَدُّ على فُقرائهم" [١]. أخرج البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) وغيرهم .

---

[١] البخاري , أبي عبد الله محمد بن إسماعيل . ١٤٠٠ه . صحيح البخاري . الطبعة الأولى . الجزء الأول . بيروت البنان : دار الأحياء التراث العربي . ٤٣٠ .

وهكذا الشريعة الإسلامية ، لاتَكِلُ الفرد إلى جهده وطاقته الشخصية وحدها في تدبير أمر نفسه وتوفير أسباب اكتفائه ، كما لا تكله إلى ضميره الإنساني وحده في مد يد التعاون العادل والتناصر الإنساني إلى أيدي إخوانه ؛ بل إنها ترسي القواعد والنظم التي تمد جهد الفرد ونشاطه الذاتي بعون يضمن له كرامة العيش ومستوى الاكتفاء ، وترسي التشريعات الكافية لمراقبة الضمير الفردي أن لا يتمرد وتطغية نوازع البغي والأنانية ولضبطه ضمن خط العدل والاستقامة مع لآخرين. [٢]

المبحث الأول : تعريف الزكاة

الزكاة لغة :

مأخوذة من زَكَا الشيء يزكو ، أي زاد ونما ، يقال : زَكَا الزرع وزَكَت التجارة ، إذا زاد ونما كل منهما . كما أنها تستعمل بمعنى الطهارة ، ومنه قوله تعالى : " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا " [٣]أي من طهَّرها، يعني النفس من الأخلاق الرديئة [٤].

---

[٢] مصطفي الخن ومصطفي البغا وعلي الشربجي . ١٩٩٨م . الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي . الطبعة الثالثة . المجلد الثاني . دمشق : دار القلم . ٢٦٩-٢٧٠.

[٣] القرأن الكريم . الشمس ٩ : ٩١.

[٤] مصطفي الخن ومصطفي البغا وعلي الشربجي . ١٩٩٨م . الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي . الطبعة الثالثة . المجلد الثاني . دمشق : دار القلم . ٢٧٠-٢٧١.

هي النمو والزيادة يقال : زكا الزرع : إذا نما وزاد ، وزكت النفقة : إذا بورك فيها، وقد تطلق بمعنى الطهارة ، قال تعالى : " قد أفلح من زكاها " [٥] أي طهرها عن الأدناس، ومثله قول: "قد أفلح من تزكى" [٦]، وتطلق أيضاً على المدح، وعلى الصلاح، يقال : رجل زكيّ ، أي زائد الخير ، من قوم أزكياء، وزكىّ القاضي الشهود : إذا بين زيادتهم في الخير [٧].

الزكاة شرعاً :

وسمي المال المخرج في الشرع زكاة ؛ لأنه يزيد في المخرج منه ، ويقيه الآفات، قال تعالى : " وآتوا الزكاة " [٨].

وتتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " [٩] فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره .

---

[٥] القرآن الكريم . الشمس ٩١:٩.

[٦] القرآن الكريم . الأعلى ٨٧ : ١٤ .

[٧] وهبة الزحيلي . ١٩٩٧م . الفقه الإسلامية وأدلته . الطبعة الرابعة . الجزء العاشر . دمشق : دار الفكر . ٧٣٠ .

[٨] القرآن الكريم . البقرة ٢ : ٤٣ .

[٩] القرآن الكريم . التوبة ٩ : ١٠٣ .

والزكاة شرعاً هو حق يجب في المال ، وعرفها المالكية بأنها : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً ، لمستحقه ، إن تم الملك ، وحول ، غير معدن وحرث .

وعرفها الحنيفة بأنها : تمليك جزء مال مخصوص من مال خصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى ، فقولهم " تمليك " احترز به عن " الإباحة " فلو أطعم يتيماً ناوياً الزكاة ، لا يجزيه ، إلا إذا دفع إليه المطعوم ، كما لو كساه ، وذلك بشرط أن يعقل القبض ، إلا إذا حكم عليه بنفقة الأيتام . وقولهم "جزء مال " خرج المنفعة ، فلو أسكن فقيراً داره سنة ، ناوياً الزكاة ، لا يجزيه. والجزء المخصوص: هو المقدار الواجب دفعه ، والمال المخصوص : هو النصاب المقدر شرعاً ، والشخص المخصوص : هم مستحقو الزكاة . وقولهم " عينه الشارع " هو ربع عشر نصاب معين مضى عليه الحول ، فأخرج صدقة النافلة والفطرة . وقولهم " لله تعالى " أي بقصد مرضاة لله تعالى .

وعرف الشافعية بأنها اسم يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص . وتعريفها عند الحنابلة هو أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

والطائفة : هم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالي : " إِنَّمَا الصدَقات لِلفُقَراء والمَسَاكِيْنِ والعَمِلِيْنَ عَلَيْهَا والمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وفِي الرِّقابِ والغَارِمِيْنَ وفِي سَبِيْلِ الله وابْنِ

السَّبِيْلِ " [١٠]والوقت المخصوص : هو تمام الحول في الماشية والنقود (الأثمان) وعروض التجارة ، وعند اشتداد الحب في الحبوب ، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة ، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل ، واستخراج ما تجب فيه من المعادن ، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر ، لوجوب زكاة الفطر .

وخرج بقوله " واجب " الحق المسنون كابتداء السلام واتباع الجنائز . وبقوله : " في مال " رد السلام ونحوه ، وبقوله " مخصوص " ما يجب في كل الأموال كالديون والنفقات، وبقوله : " لطائفة مخصوصة " نحو الدية ؛ لأنها لورثة المقتول ، وبقوله " في وقت مخصوص " نحو النذر والكفارة .

وبه يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على نفس فعل الإيتاء ، أي أداء الحق الواجب في المال ، وأطلقت أيضاً على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء . وتسمى الزكاة صدقة ، لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى[١١].

---

[١٠] القرآن الكريم . التوبة ٩ : ٦٠ .

[١١] وهبة الزحيلي . ١٩٩٧م . الفقه الإسلامية وأدلته . الطبعة الرابعة . الجزء العاشر . دمشق : دار الفكر . ٧٣٠.

وتطلق كلمة الزكاة في اصطلاح الشريعة الإسلامية على قدر مخصوص من بعض أنواع المال ، يجب صرفه لأصناف معيّنة من الناس ، عند توفر شروط معينة سنتحدث عنها .

وسُمِّي هذا المال زكاة ؛ لأن المال الأصلي ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تكون بمثابة تطهير لسائر المال الباقي من الشبهة ، وتخليص له من الحقوق المتعلقة به، وبشكل خاص حقوق ذوي الحاجة والفاقة [١٢].

المبحث الثاني : فرضية الزكاة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من فروضه ، وفرضت في المدينة في شوال السنة الثانية من الهجرة بعد فرض رمضان وزكاة الفطر ، ولكن لا تجب على الأنبياء إجماعاً ؛ لأن الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنس ، والأنبياء مبرؤون منه ، ولأن ما في أيديهم ودائع لله ، ولأنهم لا ملك لهم ، ولا يورثون أيضاً ، وقرنت بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعاً ، مما يدل على كمال الاتصال بينهما.

---

[١٢] مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي. ١٩٩٨م . الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي . الطبعة الثالثة . المجلد الثاني . دمشق : دار القلم . ٢٧١.

وهي واجبة بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " [١٣]. وقوله : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " [١٤]. وقوله سبحانه : " وآتوا حقه يوم حصاده" وآية سوى ذلك .

وأما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس : شهادةِ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله ، وإقامِ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " [١٥]رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) وغيرهما .

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المتفق عليه لمعاذٍ رضي الله عنه ، عندما أرسله إلى اليمن : " .... فإنْ هُمْ أطاعوا لذلك فأعلِمْهم أنَّ اللهَ قد افْترض عليهم صَدَقةً تُؤخذ من أغنيائهم فُتردُّ على فقرائهم " [١٦].

---

[١٣] القرآن الكريم . البقرة ٢ : ٤٣ .

[١٤] القرآن الكريم . التوبة ٩ : ١٠٢ .

[١٥] البخاري , أبي عبد الله محمد بن إسماعيل . ١٤٠٠ه . صحيح البخاري . بيروت البنان : دار الأحياء التراث العربي . ١٩ .

[١٦] البخاري , أبي عبد الله محمد بن إسماعيل . ١٤٠٠ه . صحيح البخاري . بيروت البنان : دار الأحياء التراث العربي . ٤٣٠ .

المبحث الثالث : سبب الزكاة وشروطها وأركانها .

قال الحنفية : سبب الزكاة : ملك مقدار النصاب النامي ولو تقديراً بالقدرة على الاستنماء بشرط حولان الحول القمري لا الشمسي ، بشرط عدم الدين الذي له مطالب من جهة العباد ، وكونه زائداً عن حاجته الأصلية.

ويلاحظ أن السبب والشرط يتوقف عليها وجود الشيء ، إلا أن السبب يضاف إليه الوجوب ، دون الشرط ، فمن لم يملك النصاب لازكاة عليه ، فلا زكاة في الأوقاف، لعدم الملك ، ولا فيما أحرزه العدو في ديارهم ؛ لأنهم ملكوه بالإحراز.

والمقصود بالنصاب : هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة من المقادر الآتية في بحث أموال الزكاة ، كمائتي درهم وعشرين ديناراً. وبناء عليه لا زكاة على مال اشتراه للتجارة قبل قبضه ، لعدم الملك التام. ولا زكاة باتفاق المذاهب على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة ودور السكنى (العقارات) وأثاث المترل، ودواب الركوب ، وسلاح الاستعمال، والكتب العلمية وإن لم تكن لأهلها إذا لم ينوها التجارة، وآلات المحترفين ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أصلاً.

ولا زكاة عند الحنفية أيضاً لعدم النمو في مال مفقود أو ضال وجده بعد سنين ، ولا في ساقط في بحر استخرجه بعد سنين ، ولا في مغصوب لابينة عليه ، فلو كانت له بينة تجب الزكاة بعد قبضه من الغاصب لما مضى من السنين ، ولا في مدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره ، ولا في وديعة منسية عند غير معارفه ، أي عند الأجانب ، فلو كانت منسية عند معارفه تجب الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله. ولا في دين جحده المديون سنين ولا بينة له عليه ، ثم توافرت له بينة بأن أقر بعدها عند قوم ، ولا على ما أخذ مصادرة ، أي ظلماً ثم وصل إليه بعد سنين . أما لو كان الدين على مقر مليء أو على معسر أو مفلس (محكوم بإفلاسه) أو على جاحد عليه بينة ، فعليه الزكاة على ما مضى ، على المعتمد في حالة الجاحد ، إن وصل إلى ملكه .

ودليل الحنفية على عدم وجوب الزكاة في هذه الأحوال : حديث "لا زكاة في مال الضمار" [نصب الرواية : ٣٣٤/٢ , رد المختار : ١٢/٢] أي مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك .

ولا زكاة بالاتفاق على ما لم يحل عليه الحول أي يمضي عليه سنة ، كما بينت السنة النبوية الآتي بيانها في الشروط .

ولا زكاة عند الجمهور على المواشي المعلوفة والعوامل ، وإنما الزكاة على السائمة ، وأوجب المالكية الزكاة على المعلوفة والعوامل [١٧].

أما شروط وجوب الزكاة أي فرضيتها فهي ما يأتي :

١. الإسلام : فلا زكاة على كافر بالإجماع ؛ لأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر. وأوجب الشافعية خلافاً لغيرهم على المرتد زكاة مال قبل ردته ، أي في حال الإسلام، ولا تسقط عنه ، خلافاً لأبي حنفية فإنه أسقطها عنه ، لأنه يصير كالكافر الأصلي . وأما زكاة ماله حال الردة ، فالأصح عند الشافعية أن حكمها حكم ماله ، وماله موقوف ، فإن عاد إلى الإسلام وتبين بقاء ماله فتجب عليه ، وإلا فلا.

٢. البلوغ والعقل : شرطان عند الحنفية ، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما ؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم .

وقال الجمهور : لا يشترطان ، وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ويخرجها الولي من مالهما لحديث " من ولي يتيماً له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " وفي

---

[١٧] وهبة الزحيلي . ١٩٩٧م . الفقه الإسلامية وأدلته . الطبعة الرابعة . الجزء العاشر . دمشق : دار الفكر . ٧٣٧.

رواية : " وابتغوا في مال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة " [١٨] ، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقير ، والصبي والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل المواساة ، ولهذا يجب عليها نفقة الأقارب. وهذا الرأي أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء ، وسد حاجتهم ، وتحصين المال من تطلع المحتاجين إليه ، وتزكية النفس ، وتدريبها على خلق المعونة والجود.

٣.كون المال مما تجب فيه الزكاة : وهو خمسة أصناف : النقدان ولو غير مضروبين وما يحل محلهما من الأوراق النقدية ، والمعدن والركاز ، وعروض التجارة ، والزروع والثمار، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور ، وكذا المعلوفة عند المالكية.

ويشترط كون المال نامياً ؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لايحصل إلا من المال النامي ، وليس المقصود حقيقة النماء ، وإنما كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالسوم أي الرعي عند الجمهور ؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن ، والتجارة سبب لحصول الربح ، فيقام السبب مقام المسبب .

---

[١٨] الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي . ١٩٩٥م / ١٤١٥ه . كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي . طبعة جديد مصححة . الجزء الخامس . بيروت، لبنان : دار إحياء التراث العربي . ٣٠٠-٣٠١ .

فلا زكاة في الجواهر واللآلئ والمعادن غير الذهب والفضة ، ولا في الأمتعة وأصول الأملاك والعقارات ، ولا في الخيل والبغال والحمير والفهود والكلاب المعلمة، والعسل والألبان وآلات الصناعة وكتب العلم إلا أن تكون للتجارة .

وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل السائمة للتناسل والمفتى به عدم الزكاة فيها، وأوجبها الحنفية والحنابلة والظاهرية في العسل ، و لم يوجبها فيه المالكية والشافعة .

٤. مضي عام أو حولان حول قمري على ملك النصاب : لقوله صلى الله عليه : " لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول " [نصب الرواية : ٣٢٨/٢ وما بعدها] ولإجماع التابعين والفقهاء . وحول الزكاة قمري لا شمسي بالاتفاق كباقي أحكام الإسلام من صوم وحج . ولفقهاء المذاهب آراء متقاربة في حولان الحول .

٥.عدم الدين : شرط عند الحنفية في زكاة ماعدا الحرث (الزرع والثمار) ، وعند الحنابلة في كل الأموال ، وعند المالكية في زكاة العين (الذهب والفضة) دون زكاة الحرث والماشية والمعادن . وليس بشرط عند الشافعية [١٩].

---

[١٩] الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي . ١٩٩٥م / ١٤١٥ه . كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي . طبعة جديد مصححة . الجزء الخامس . بيروت، لبنان : دار إحياء التراث العربي . ٣١٣ .

٦. الزيادة عن الحاجات : اشترط الحنفية [الدار المختار ورد المحتار : ٢/٧-٨] كون المال الواجب فيه الزكاة فارغاً عن الدين وعن الحاجة الأصلية لمالكة ؛ لأن المشغول بها كالمعدوم ، وفسر ابن ملك الحاجة الأصلية : بأنها ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودار السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد ، أو تقديراً كالدين ، فإن المديون محتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب ، دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك ، وكآلات الحرفة وأثاث المترل ، ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها؛ فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كانت له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك الحوائج ، صارت كالمعدومة ، كما أن الماء المستحق صرفه إلى العطش، كان كالمعدوم ، وجاز عنده التيمم .

شروط صحة أداء الزكاة :

١. النية : اتفق الفقهاء على أن النية شرط في أداء الزكاة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات " وأداؤها عمل ، ولأنها عبادة كالصلاة فتحتاج إلى نية لتمييز الفرض عن النفل .

٢. التمليك : يشترط التمليك لصحة أداء الزكاة [٢٠] بأن تعطى للمستحقين ، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك ، ولا تصرف عند الحنفية إلى مجنون وصبي غير مراهق (مميز) إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرها . ذلك لقوله تعالي " وآتوا الزكاة " وإيتاء هو التمليك.

المبحث الرابع : حكمتها وفوائدها

للزكاة حكم وفوائد , منها :

١. من شأن الزكاة أن تعود المعطي على الكرم والبذل ، وأن تقلع من نفسه جذور الشح وعوامل البخل ، وخصوصاً عندما يلمس بنفسه ثمراتِ ذلك ، ويتنبه إلى أن الزكاة تزيد في المال أكثر مما تنقص منه ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : " ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ من مال " [٢١].

٢. تقوِّي آصِرة الأخوّة والمحبَّة بينه وبين الآخرين ، فإذا تصوَّراتَ شيوع هذا الركن الإسلامي في المجتمع ، وقيام كل مسلم وجبت الزكاة في ماله بأداء هذا الحق لمستحقيه ،

---

[٢٠] أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف العيرورابادي الشيرازي . ١٩٩٥م / ١٤١٦ه . المهذب في فقه الإمام الشافعي . الطبعة الأولى . الجزء الأول . بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية . ٢٦٣ .

تصورًات مدى الألفة التي يتكامل نسيجها بين فئات المسلمين وجماعاتهم وأفرادهم ، وبدون هذه الألفة لا يتم أي تماسك بين لَبنات المجتمع ، الذي من شأنه أن يكون متماسكاً قوياً كالبنيان ، بل أن يكون متعاطفاً متوادِداً كالجسد الواحد .

٣. من شأن الزكاة أن تحافظ على مستوى الكفاية لأفراد المجتمع ، مهما وجدت ظروف وأسباب من شأنها تغذية الفوارق الاجتماعية ، أو فتح منافذ الحاجة والفقر في المجتمع . إن الزكاة تعتبر بحقٍّ الضمانة الوحيدة لحماية المجتمع من أخطار الفوارق الاجتماعية الكبيرة بين أفراد الأمة ، وأسباب الفقر والحاجة.

٤. من شأن الزكاة أن تقضي على كثير من عوامل البطالة وأسبابها ، فإن من أهم أسبابها الفقر الذي لا يجد معه الفقير قدراً أدنى من المال ، ليفتح به مشروع صناعة أو عمل . ولكن شريعة الزكاة عندما تكون مطبقة على وجهها ، فإن من حق الفقير أن يأخذ من مال الزكاة ما يكفيه للقيام بمشروع عمل، يتلاءم مع خبراته وكفاءته .

٥. الزكاة هي السبيل الوحيد لتطهير القلوب من الأحقاد الحسد والضغائن ، وهي أدران خطيرة لا تنتشر في المجتمع إلاّ عندما تختفي منه مظاهر التراحم والتعاون والتعاطف ، وليست هذه المظاهر شعارات من الكلام ، وإنما هي حقائق ينبغي أن يلمسها الشعور ،

---

[٢١] الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري. ١٤٠٠هـ . كتاب صحيح مسلم. السعودي : البحوث العلمية . ٢٠٨.

وأن تتجلّى ثمارها ملموسة بشكل مادي في المجتمع ، فإذا طبقت الزكاة على وجهها برزت هذه الثمار جلية واضحة ، وفعلت فعلها العجيب في تطهير النفوس من جميع الأحقاد والضغائن ، وتآخى الناس على اختلاف درجاتهم في الثروة والغنى ، وصدق الله العظيم إذ يقول : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا " [٢٢] [٢٣] .

٦. تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين ، قال صلى الله عليه وسلم : " من أدَّى زكاة ماله ذهب عنه شره " [٢٤].

٧. تطهر النفس من داء الشح والبخل ، وتعود المؤمن البذل والسخاء ، كيلا يقتصر على الزكاة، وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في رفد الدولة بالعطاء عند الحاجة ، وتجهيز الجيوش ، وصد العدوان , وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفاية، إذ عليه أيضاً الوفاء بالنذور ، وأداء الكفارات المالية بسبب (الحنث في اليمين، والظهار ، والقتل الخطأ ، وانتهاك حرمة شهر رمضان) ، وهناك وصايا الخير والأوقات ، والأضاحي وصدقات الفطر ، وصدقات التطوع والهبات ونحوها.

---

[٢٢] القرآن الكريم . التوبة ٩ : ١٠٣ .

[٢٣] مصطفي الخن ومصطفي البغا وعلي الشربجي . ١٩٩٨م . الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي . الطبعة الثالثة . المجلد الثاني . دمشق : دار القلم .٢٧٢-٢٧.

٨. وجبت شكراً لنعمة المال ، حتى إنها تضاف إليه ، فيقال : زكاة المال ، والإضافة للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت [٢٥].

المبحث الخامس : حكم مانع الزكاة :

١. حكم من منعها منكراً لها :

أن الزكاة ركن من أركان الزكاة الإسلام ، فهي ثالث الأركان بعد الشهادتين والصلاة ، ولذلك أجمع العلماء على أنّ من جحدها وأنكر فرضيتها فقد كفر وارتد عن الإسلام ، وكان حلال الدم إن لم يتب . وذلك لأنها من الأمور التي علمت فرضيتها بالضرورة، أي يعلم ذلك الخاص والعام من المسلمين ، ولا يحتاج في ذلك إلى حجة أو برهان .

قال النووي رحمه الله تعالي نقلاً عن الخطابي : " فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين " . وقال " استفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاص والعام ، واشترك فيه العالم والجاهل ، فلا يُعذر أحدٌ بتأويله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين ، إذا كان علمه

---

[٢٤] شيخ عبد الله باسميح . ١٩٨٥م . فندوان رسول الله (ص) معنأي : زكاة صدقة دان خيرات . الطبعة الأولى . كوالا لمبور : بهاكين أكام جباتن فردان منتري . ٢-٣.

[٢٥] وهبة الزحيلي . ١٩٩٧م . الفقه الإسلامية وأدلته . الطبعة الرابعة . الجزء العاشر . دمشق : دار الفكر . ٧٣١-٧٣٣.

منتشراً : كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان ، والاغتسال من الجنابة ، وتحريم الزنا ، ونكاح ذوات المحارم ، ونحوها من الأحكام " [٢٦].

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالي : " وأمّا أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر " [٢٧].

٢. حكم من منعها بخلاً وشحاً : وأمّا من منع الزكاة ، وهو معتقد بوجوبها ومقرٌّ بفرضيتها ، فهو فاسق آثم يناله شديد العقاب في الآخرة . وحسبنا في هذا : قوله تعالي : " والّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذّهَبَ والفِضّةَ وَلا يُنْفِقُوْنها في سبيلِ الله ، فَبشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أليمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَليها في نارِ جَهَنَّمَ ، فَتُكْوَى بِهَا جباهُهُمْ وجُنُوْبُهُمْ وظُهُورُهم هذَا ما كَنَزْتُمْ لأنْفُسِكم فَذوقُوا ما كنتُم تَكْنِزُوْنَ " [٢٨].

وقد ورد عن ابن عمر لرضي الله عنهما ، وموقوفاً ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلُّ مَا أدِّيَتْ زَكاتُه فليس بكترٍ....وكلُّ ما لا تُؤَدِّي زكاتَهُ فهو كَنْزٌ ". [٢٩]

---

[٢٦] الإمام محي الدين النووي . ١٩٩٩م / ١٤٢٠ه . صحيح مسلم . الطبعة السادسة . الجزء الثاني . بيروت ، لبنان : دار المعرفة . ٢٠٥

[٢٧] الإمام ابن حجر شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المصري الشافعي. بدون السنة . فتح الباري . المطبعة الأولى . المجلد الثالث . القاهرة : محب الدين. ٢٦٢.

[٢٨] القرآن الكريم .التوبة ٩ : ٣٤-٣٥ .

[٢٩] مصطفي الخن ومصطفي البغا وعلي الشربجي . ١٩٩٨م . الفقة المنهجي على مذهب الإمام الشافعي . الطبعة الثالثة . المجلد الثاني . دمشق : دار القلم . ٢٧٥ .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري (١٣٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه : " من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامةِ شُجاعاً أقرع له زبيتان ، يُطوِّقُه يوم القيامة ، ثم يأخذ بِلَهزِمَتَيْهِ يعني شِدْقَيْهِ ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزُك ثم تلا : " وَلا يَحْسَبَنَّ الذينَ يَبْخَلُونَ" . وتتمتها : " بما آتا هم الله مِنْ فَضْلِهِ هو خيرٌ لهم ، بل شَرٌّ لهم ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوْا بِهِ يومَ القيامة ، ولله ميراثُ السمواتِ والأرضِ والله بما تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ "[٣٠] .

وأما في الدنيا فإنه تؤخذ منه قَهْراً عنه ، وإن تعنَّت في ذلك وتصدى لمن يأخذها نوصب القتال من قبل الحاكم المسلم الذي يقيم شرع الله عزوجل وهو مؤتمن عليه .

وفي الباب التالي ستتناول الكاتبة عن مركز الزكاة بقدح المسئول عن جمع وتوزيع الزكاة بولاية قدح . وكذلك ، ستتناول الكاتبة عن أنشطته وإدارته وما يتعلق به [٣١].

---

[٣٠] القرآن الكريم . التوبة ٩ : ٣٤-٣٥ .

[٣١] مصطفي الخن ومصطفي البغا وعلي الشربجي. ١٩٩٨م . الفقة المنهجي على مذهب الإمام الشافعي . الطبعة الثالثة . المجلد الثاني . دمشق : دار القلم . ٢٧٠-٢٧٤.

الباب الثاني

نشأة مركز الزكاة

مقدمة :

يقع برج الزكاة على الأرض في وسعه ١٦٢٩,٦٨ مترا . يشترى هذه الأرض أعضاء لجنة الزكاة في ١١ فبراير ١٩٦٣ (الموافق ١٨ رمضان ١٣٨٢) بسعر ٨٠،٠٠٠ RM.

تفكر أعضاء لجنة الزكاة الذي يرأسها رئيس اللجنة المحترم داتؤ فادوك حاج راضي بن بصير داتؤ بجاي ايندرا لتنمية هذا الأرض لكي يعطي الحاصل إلى مركز الزكاة ثم أقيمت لجنة صغيرة يرأسها داتوء الحاج أحمد بصري بن الحاج عقيل . وكانت أعضاءها ، المحترام داتؤء فادوك الشيخ عبد المجيد محمد نور (داتؤ سيتا جاي) ، الأمين العام لمجلس الأموال الإسلامية والقاضي الأكبر والأمين العام للجنة الزكاة .

وبعد أن يجري بعض الدراسة تبعاً لإرشادات من رئيس اللجنة ، أقامت اللجنة الاجتماعات عدة مرات . وأخيراً ، في اجتماع الثالث والأربعين في ٧ أكتوبير ١٩٨٤ (الموافق ١٢ محرم ١٤٠٥) يوضح رئيس الجنة بأن الاقتراح لبناء مبنى الزكاة مؤيد من

جهات كثيرة وطلب الرئيس أن تشترك جهات أخرى لتخطيط بناء هذا المبنى . ثم عين المحترف ليرسم هيكل المبنى المقترح لبناء وهو فروفيسر مديا إلياس الحاج صالح عميد الكلية البنائية جامعة التكنولوجيا بماليزيا .

ثم قابل رئيس اللجنة الصغيرة السلطان بولاية قدح في ٢٢ أبريل ١٩٨٦ (الموافق ١٣ شعبان ١٤٠٦) ليستأذن السلطان لبناء مبنى الزكاة ووافق السلطان على هذا التخطيط وطلب السلطان من اللجنة أن تخبره بكل التطورات في بناء ذلك المبنى .

وبعد أن حصلت اللجنة الموافقة من السلطان وظفت اللجنة هؤلاء الأشخاص لتحقيق المشروع :

١. مهندس (arkitek)"جاي" بدفع مبلغ الاحتراف ٥٣١،٢٥٤ RM . وتصدق هذه الشركة إلى مكتب الزكاة ١٠% من المبلغ المدفوع .

٢. چوغ وأصدقائه للخدمات وقواعد البناء بدفع مبلغ ٢١٢،٠٣٩ RM . وتصدق هذه الشركة ٣٥% من المبلغ المدفوع .

٣. شركة " أنتارا " مناصح الميكانيكي والكهربائيّ بدفع مبلغ ١٤٩،٢٩٠RM .

٤. هاشيم و خمس جهات مقيس المواد بدفع مبلغ ١٠٦،٣٠٢RM .

٥. ويوظف أعضاء اللجة المهندس المحلي (jurutera) روزمان بن داتؤ حاج راضي كمهندس محلي من ١٦ نوفيمبير ١٩٨٦ (الموافق ١٤ ربيع الأول ١٤٠٧) حتى مارس ١٩٩١ .

هؤلاء مسئولون عن أعمال بناء هذا البرج .

وكان الاسم المقترح للمبنى فيما يلى :

١. هيئة (wisma) الزكاة

٢. برج الزكاة

٣. مبنى الزكاة

هذه الأسماء مقدمة إلى السلطان واختار اسم " برج الزكاة " .

وكانت الفلسفة من بناء ١١ طبقة و ٣ " فوديوم " وهي :

٣ " فوديوم " كان تمثل الزكاة كركن ثالث من أركان الإسلام الخمسة . و ١١ طبقة كان يمثل :

١. الجمع بين أركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستة يساوي أحد عشر.

٢. الجمع بين الزكاة وهو ركن الإسلام الثالث وعدد الأصناف المستحقين في الزكاة يساوي أحد عشر.

٣. المناطق في قدح أحد عشر منطقة .

إثبات جهة القبلة

وقبل أن يبدأ العمل لبناء البرج ثم تحديد جهة القبلة يرأسه صاحب الفضيلة الشيخ إلياس بن مصطفي ، الأمين العام لبيت المال .

إعداد قواعد البناء

يبدأ العمل لإعداد قواعد البناء في ١٥ نوفيمبر ١٩٨٦ (الموافق ١٣ ربيع الأول ١٤٠٧)، ويتم في ١٣ فبراير ١٩٨٧ (الموافق ١٤ جماد الأخير ١٤٠٧) . وكان المقاول الذي يتم هذا العمل هو "الحاج إدريس أوغْ سنديرين برحد" الذي يختار من قائمة المقاولين في العرض وكانت مؤنة إعداد القواعد بـــ ٦٦٠،٨٣٨ RM .

وضع حجر الأساس

يضع السلطان المكرم الأعلى هذا الحجر في ١٩ فبراير ١٩٨٧ (الموافق ٢٠ جماد الأخير ١٤٠٧) .

عرض البناء

عندما كان المحترم داتؤ حاج سيد منصور بارقبة (داتؤ جاي فهلاون) رئيسا المكتب الزكاة قد فتح العرض للبناء في ١٩ يناير ١٩٨٧ (الموافق ١٥ جماد الأخير ١٤٠٧) وانتهى في ٩ فبراير ١٩٨٧ (الموافق ١٠ جماد الأخير ١٤٠٧) .

وقد دخل في العرض ٢٢ من المقاولين ، وبعد أن ناقش أعضاء اللجنة مع المهندس جاي، هاشيم و" خمسة كونتيتي سربير" ، وچوغ وأصدقائه لقد وافقوا على أن أعمال بناء المبنى تعطي لشركة جوسترا سنديرين برحد بمبلغ RM٩،٠٦٧،٠٧٦،٣٠ وتعطي الشركة مدة عشرين شهرا لإنهاء البناء .

وقد حصلت المواد والتجهيزات لهذا المشروع من المقاولين المساعدين كما يلى :

١. المصعد والسلم الكهربائي والمكيفات من شركة "شنريو سنديرين برحد" .

٢. الآلات الكهربائية والنظم الصوتية والاتصالات من شركة "بومي كاون".

٣. آلات المرحاض والحمام من شركة " أفي سنديرين برحد " .

٤. الزجاج من شركة " كماجوان ألمونيوم " .

٥. السقف بين البرج والمصلى من شركة " إنياكا سنديرين برحد ".